

مؤتمر نزع السلاح

رسالة مؤرخة ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣، موجهة إلى أمين عام مؤتمر نزع السلاح من القائم بأعمال بعثة رومانيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالإنابة يحيل بها نشرة صحفية صادرة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن الانضمام إلى المادة ١ المعدلة من البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية)

أتشرف بأن أحيل إليكم طيه نص النشرة الصحفية الصادرة عن وزارة خارجية رومانيا في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن اعتماد البرلمان للقانون المتعلق بالانضمام إلى المادة ١ المعدلة من البروتوكول المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، بصيغته المعدلة في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)، الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية).

وأكون ممتناً لو تكرمتم بإصدار هذه النشرة الصحفية كوثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح وتوزيعها على وفود جميع الدول الأعضاء في المؤتمر والدول غير الأعضاء المشاركة في أعماله.

(التوقيع): بيترو دوميتريو

القائم بأعمال بعثة رومانيا لدى
مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالإنابة

المرفق

نشرة صحفية

في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اعتمد برلمان رومانيا القانون رقم ٢٨٧ المتعلق بالانضمام إلى المادة ١، بصيغتها المعدلة في جنيف في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)، بصيغته المعدلة في جنيف في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) المعتمد في فيينا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الملحقين باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (اتفاقية الأسلحة اللإنسانية).

وقد سُن القانون بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٤١٦.

- تنص المادة ١ المعدلة من اتفاقية الأسلحة اللإنسانية على توسيع نطاق تطبيق الاتفاقية وبروتوكولاتها ليشمل أيضاً الصراعات المسلحة غير الدولية.
- وينص البروتوكول الثاني بصيغته المنقحة في عام ١٩٩٦ على توسيع نطاق التطبيق ليشمل الصراعات المسلحة غير الدولية، ويفرق صراحةً بين التقييد والحظر وفقاً لنوع الأسلحة (الألغام، والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى). وفي الوقت نفسه، يحظر البروتوكول الثاني المعدل استعمال الألغام أو الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى ضد السكان المدنيين، ويرسي معايير بشأن الكشف عن الألغام وتدميرها الذاتي وإبطالها الذاتي وتعطيلها الذاتي.
- ويعد البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى واحداً من الصكوك القانونية الدولية الأولى التي تحظر فئة من الأسلحة لا تزال في طور التصميم، قبل أن تصبح جزءاً من معدات القوات المسلحة.

وقد بدأت السلطات الرومانية الإجراءات اللازمة لإعداد صكوك الانضمام التي ستودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ويأتي انضمام رومانيا إلى هذه الوثائق كجزء من الإجراءات الرامية إلى تحقيق عملية الانضمام إلى اتفاقية الأسلحة اللإنسانية، وهو يشكل إسهاماً حيوياً في تعزيز معايير القانون الإنساني الدولي.

وبانضمام رومانيا إلى البروتوكول الثاني، تكون قد أوفت بالتزامها السياسي الذي عقده وفقاً لدياجة اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (اتفاقية أوتاوا) التي أصبحت رومانيا دولة طرفاً فيها منذ عام ٢٠٠١.

٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣
